

ج/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين

عدد القضية : 683

تاريخ الحكم : 2013-6-11

الحمد لله وحده،

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 11 جوان 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزوقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الأنسة جيهان بن عمر،

الحكم الآتي ببيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 6-7-2012 من طرف الأستاذة :

في حق منوبها

طعنا في حكم التعيين عدد 41337 الصادر بتاريخ 26-5-2012 عن المحكمة العقارية المركزية والقاضي نصح :

أولا : التشطيب على التنصيب المتعلق بالمطلب الحالي بالرسم العقاري عدد والمدرج في 23-9-2010 تحت عدد 21 مجلد اريانة 219،

ثانيا : رفض المطلب.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 والمنتقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 15-3-2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين،

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علما بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب الاستئناف في الأجل وممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته القانونية لذا فهو مقبول شكلا،

من حيث الأصل :

حيث تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه والمؤيدات والأبحاث التي انبث عليها تقدم بمطلب لدى المحكمة

العقارية قصد إقراض منابه المشاع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد
..... وإفراجه برسم عقاري مستقل لفائدته،

وحيث تأييدا للمطلب أدلى العارض بالمؤيدات التالية :

1 - عقد إداري معرف عليه بالإمضاء بتاريخ 23 جانفي و14 أوت 2007
ومسجل في 5-12-2007 مفاده بيع الطالب لفائدة ملك الدولة
الخاص في حق ممثلها القانوني وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية قطعة
الأرض المعينة بالحرف A من مثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد
40693 وتمسح 15000 م.م من الرسم العقاري عدد قصد بناء
معهد ثانوي وتصبح ملكا عاما مع تمكين المشتري من ممر يربط الأرض المبيعة
بالطريق الرئيسية برواد يعرض 10 م.م.

2 - نسخة مجردة من الرسم العقاري عدد وجاء فيه أنه يسمى
« » وكان ويمسح 3 هك و23 آر و70 ص ويتكون
من القطعة عدد 18 من المثال التقسيمي عدد ويتمثل
في أرض فلاحية ومقام بتاريخ 15-11-1988 لفائدة
واستقر فيه الملك لفائدة والمشتري منه ملك
الدولة الخاص على الشياخ بينهما وينسب محددة،

وحيث وباستيفاء الأبحاث قضت المحكمة بالحكم المين نصه بالطالع
وعلت قضاءها بعدم وجود أي مانع لاستخراج القطعة المطلوبة بالطريقة
الإدارية خاصة وأن الطالب هو المالك لكامل الرسم العقاري المشمول بالطلب
وهو من باع جزءا منه لفائدة ملك الدولة الخاص مما يقضي صبغة الجمود عن
الرسم المذكور،

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وقدمت الأستاذة
..... نائبة المستشارف مستندات استئناف لاحظت من خلالها أن رفض محكمة
البداية انبنى على عدم ملكية البائع بالرسم العقاري المشمول بالطلب والحال أن
المستأنف كان أبرم عقد بيع في جميع منابات البائع الباقية وقد أذنت المحكمة
بترسيم بيوعات أنجزها المصفي لمنابات بموجب الحكم
العقاري عدد

المحكمة

وحيث أسست محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها برفض المطلب باعتبار ما سبق بيانه، وحيث أن مستندات الاستئناف تضمنت ملاحظات تتعلق بحكم التحيين الصادر بالرفض في المطلب عدد 1

وحيث ولئن تعلق مطلب الاستئناف بحكم التحيين عدد 41337 فإن البيانات الواردة بمستندات الاستئناف لا تمت بصلة بالحكم المذكور سواء من حيث أطرافه أو موضوعه،

وحيث بنجته تبعاً لما سبق ونظراً لعدم وجاهة المطاعن الاستئنافية قبول مطلب الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري المشعور بالمطلب، لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة بقبول مطلب الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وتخطفة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد وإلغاء إجراءات الإشهار عند الاقتضاء،

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه